جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع

الأولى ماسترعلم الاجتماع الانحراف والجريمة ، مقياس: السياسة الجنائية السداسي الأول

اعداد أ.د. مختاررحاب

المحاضرة : 01 : مفهوم السياسة الجنائية وخصائصها ومجالاتها.

- **التعريف اللغوي:**

" السياسة" في اللغة هي مصدر من الفعل ساس يسوس سوسا وسياسة فهو سائس والجمع سياسة ، وجاء في اللغة ساس الأمر أي قام به، فيقال هو يسوس الخيل اذا قام عليها، وسوس الرجل أمر الجماعة اذا ملك أمرهم ، ومن أدلة وشواهد معنى" ساس" ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي.".

" الجنائية" ،" جنائي" : الجنائي أو الجنائية نسبة الى الجناية وهي مصدر جنى، يقال جنى فلان على قومه جناية أي أذنب ذنبا يستحق عليه المؤاخذة.

كذلك من المعني اللغوية لفظة " الجناية" : الذنب والجرم أي الفعل الذي يعرض فاعله أي "الجاني" الى العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة.[1]

التعريف الاصطلاحي :

ان المتتبع لمؤلفات الفقهاء المسلمين يجد أنهم ركزوا الاهتمام منذ قرون خلت على مسائل جوهرية عديدة من أبرزها تناولهم للسياسة الجنائية، حيث نجد في ثنايا الكتب الفقهية تناولهم لمشروعية العقاب ومنهجيته، حيث ركزوا على أحكام المواد المدنية والأحوال الشخصية، ولا بد من تصحيح الأفهام وتصويب بعض الكتابات التي ترى أن التقعيد الأساسي للسياسة الجنائية جاء به الفيلسوف الألماني فيورباخ بدايات القرن التاسع عشر.

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، مج154/14.

حيث أجمل القول أنها مجموعة الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في وقت محدد في بلد معين، والمقصد هو مكافحة الفعل الاجرامي.

وعرفت السياسة الجنائية في النظم المعاصر بأنها:" مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان وزمان معين اتجاهاته الأساسية في التجريم وفي مكافحة ظاهرة الجريمة والوقاية منها وعلاج السلوك الاجرامي".[2]

ويعرفها محمد المدني بوساق:" " العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد أو المجتمع باقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية، حسية أو معنوية في ضوء مباديء الشريعة الاسلامية ومقاصدها وروحها ".[3]

واذا ما اعتمدنا البعد القانوني في السياسة الجنائية فيمكننا القول أن مصطلح السياسة الجنائية يقوم على ارساء الجوانب التي يستلزم اتباعها في تحديد ما يعتبر جريمة، وفي اتخاذ التدابير المانعة، والعقوبات المقررة لها.[4]

ثانيا: السياسة الجنائية وبعض التسميات المشابهة

يمكننا القول أن السياسة الجنائية في وقتنا الراهن من أبرز المفاهيم القانونية، وهي محصلة للتطورات التي انبثقت عن الفكر الجنائي الحديث، و مصطلح السياسة الجنائية بتركيبته نجده يتقاطع مع بعض المصطلحات المشابهة له، ومن المفيد للطلاب أن نقوم بإظهار هذا اللبس والعمل على إزالته، للوصول الى تعريف واضح.

1- السياسة الجنائية والقانون الجنائي:

يوجد نوع من الاختلاف بين السياسة الجنائية والقانون الجنائي، فالأولى هي عبارة عن أفكار رئيسية توجه القانون في مرحلتي الانشاء ولاحقا في مرحلة التطبيق. ويمكننا التميز بين السياسة الجنائية والقانون الجنائي في نقاط عديدة ، من أبرزها أن السياسة الجنائية تعالج أوضاعا عامة أما القانون الجنائي فيعالج موضوعات محددة أكثر، السياسة الجنائية تدور حول توجيه عام للموضوع المقصود، أما القانون الجنائي فينص على قاعدة أو حكم

---

[2]- عبود السراج: علم الاجرام وعلم العقاب، ص79

[3]- بوساق محمد المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية: مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف للعلوم الامنية 2007. ص16

4- أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص17

جنائي معين ومخصوص، السياسة الجنائية ترشدنا الى ما يجب أن يكون، أما القانون الجنائي فانه ينص على ما هو كائن، تفيد السياسة الجنائية ببياناتها المشرع وتقدم له الأفكار التي تطور القانون الجنائي، أما المادة أو القاعدة الجنائية فلها خاصية الالزام.

2- السياسة الجنائية وعلم الاجرام:

يمكننا القول أن علم الاجرام يشكل مصدرا مهما من مصادر السياسة الجنائية، حيث يساهم في اثراء وصياغة النصوص الجنائية، كما أن علم الاجرام يبحث في أسباب نشوء الفعل الاجرامي، وتنامي الظاهرة الاجرامية، بينما تبحث السياسة الجنائية فيما يجب أن يكون عليه التجريم وأساليب العقاب، وتسهم بحوث تحديد أسباب الجريمة التي يجريها المختصون في علم العقاب في اثراء توجهات السياسة الجنائية نحو أساليب التجريم والعقاب والمنع.

3- السياسة الجنائية والسياسة العامة للدفاع الاجتماعي

تشترك كل من السياسة الجنائية والسياسة العامة للدفاع الاجتماعي في مكافحة الجريمة، حيث تعمل سياسة الدفاع الاجتماعي على اتخاذ كل التدابير التي من شأنها مكافحة الجريمة، كحماية الطفولة، وتحسين الظروف الصحية، والمتابعة الدائمة لتطوير التعليم.

ثالثا: خصائص السياسة الجنائية :

يمكننا القول أن السياسة الجنائية في أي دول عبارة عن برنامج مسطر لوفق رؤية استراتيجية لمعالجة الظاهرة الاجرامية، وفق حلول تكون أكثر تخطيطا وأكثر مواكبة للظروف والتغيرات الراهنية ، وبضمانات أكثر عقلانية وواقعية لمكافحة الظاهرة الاجرامية، وبالتالي فمضمون الاستراتيجية لمكافحة الجريمة، وضمان نجاحها يتطلب أن تتوفر على مجموعة من الخصائص من أبرزها:

1- الشمول والتكامل :

أما الشمول فالمقصود من ورائه تطبيق محتوى الاستراتيجية المتبعة على جميع مجالات السياسة الجنائية بالتجريم والمنع والعقاب.

أما التكامل فالقصد منه وجوب اتفاق مضمون السياسة الجنائية مع الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادي.

2- الغـائية:

ان من أبرز غايات السياسة الجنائية هي تطوير القانون الجنائي الوضعي من أجل أن يكون مواكبا للأحداث، خاصة في مجال التجريم والعقاب والمنع سواء في مرحلة التأسيس أو مرحلة التطبيق لاحقا، وفي هذه الحالة نجد أن كلا من المشرع والقاضي في حاجة الى الاهتداء بما تقدمه السياسة الجنائية، فالأول أثناء مرحلة التشريع لا بد من الاحاطة بمباديء السياسة الجنائية كي يقوم بسن بعض القواعد الجنائية، والثاني أي القاضي فيستوجب الأمر أن يكون على دراية بآخر تطورات السياسة الجنائية وذلك كي يستخدم نتائج بحوثها في عملية تفسير نصوص القانون الجنائي. خاصة في ظل التغييرات المجتمعية والتطورات العلمية.

3- النسبية :

أي أن السياسة الجنائية ليست مطلقة، ولا يمكن أن ننمطها في شكل أو مجموعة من النصوص الموحدة بين المجتمعات، فالأمر عكس ذلك تماما، ولعل تفسير هذا هو كون الجريمة ظاهرة اجتماعية المنشأ، تتدخل العديد من العوامل في نشأتها وانتشارها واختلاف حجمها وأشكالها، حيث تتحكم في ذلك العوامل البيئة، العوامل الاجتماعية، العوامل الاقتصادية بل وحتى العوامل الثقافية، وهذه مجتمعة تؤثر في وضع محددات السياسة التي تحدد الجريمة وتنظم أسلوب العقاب المقابل لها، أو أسلوب منع حدوثها ، وهذا ما يؤكد منطلق قولنا أن السياسة الجنائية نسبية وليست مطلقة، أي ما يصلح لهذه الدولة لا يصلح في دولة.

4- سياسية:

يوجد ارتباط وثيق بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية، حيث تساير السياسة الجنائية السياسة العامة للدولة وتكون مستغرقة في اطارها، والعلاقة وطيدة جدا بين طبيعة النظام السياسي الذي يحكم البلاد والساسة الجنائية المتبناة، فالبلاد التي يحكمها النظام الشمولي تختلف فيها السياسة الجنائية عن البلاد التي تسير وفق النظام الديموقراطي، فمثلا أساليب معالجة مسألة رد الفعل ضد الجريمة لا يمكن أن توضع بعيدا عن قضية الحريات، اضافة الى مسألة تقدير الهوية والمعايير والقيم الاجتماعية لأي مجتمع.

هذا بالإضافة الى العلاقة بين ما تتضمنه السياسة العامة للدولة من أولويات ومضمون السياسة الجنائية لذات الدولة، وكمثال على ذلك السياسة الجنائية لأغلب دول الجنوب نجد الجريمة في علاقتها التأثيرية بمسائل التنمية تحتل مكانا أساسيا.

5- التحول: السياسة الجنائية في أي بلد من بلدان العالم ليست جامدة بل هي متحولة ومتغيرة من وقت لآخر، فهي تمتاز بالحركية ذلك أنها تعتمد على ما تتوصل اليه نتائج البحوث والدراسات في علم الاجتماع القانوني، وعلمي الاجرام والعقاب وهذا دوما في اطار النظام السياسي السائد والمشكلات التي تصادف المجتمع، وهذا ما يجعل السياسة الجنائية في حالة من المراجعة والتقييم المرحلي.

6- **اتباع القواعد العلمية :**

ان من ضمانات نجاح السياسة الجنائية في أي بلد وعدم مصادمتها للواقع الاجتماعي في بعده الفردي أو الجماعي، هو ضرورة الاعتماد القوانين العلمية والتي غالبا ما تحدد الصلة بين الوسائل المقترحة والمقصد أو الغرض المستهدف. وتحديد الوسائل هنا يستوجب تحديد الوسائل العلمية وفقا لمقتضيات المنهج العلمي، وغالبا ما تتحدد الوسائل ويتم تطويرها من مرحلة الى أخرى من خلال اجراء البحوث التجريبية وبصفة مستمرة باعتماد المنهج التجريبي غالبا، وجملة النتائج والقوانين المتوصل اليها من وراء هذه البحوث غالبا ما تشكل المرتكز الذي ترتكز عليه السياسة الجنائية، كما تساهم كذلك في وضع قواعد التجريم، مما يجعل من القاعدة القانونية مطابقة للواقع الاجتماعي وغير متصادمة معه.